قرار مجلس النواب رقم (٢) لسنة ٢٠٠٢م

حول القرار الجمهوري بالقانون رقم (٢٤)لسنة ١٩٩٨م

بشأن جرائم الإختطاف والتقطع

باسم الشعب :

رئيس مجلس النواب :

- **بعد الاطلاع على دستور الجمهورية اليمنيـــة .**
- **وعلى القانون رقم (٤٣) لسنة ١٩٩٧م بشأن اللائحة الداخلية لمجلس النواب .**
- **وبـــناء علـــى المداولـــة التي أجراها المجلس حول القرار الجمهوري بالقانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٩٨م بشأن جرائم الإختطاف والتقطع .**

(أقر مجلس النواب ما يلي)

مادة (١) : الموافقة على القرار الجمهوري بالقانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٩٨م بشأن جرائم الإختطاف والتقطع وذلك في جلـــسته الثامـــنة عـــشرة من الفترة الأولى للدورة الأولى من دور الإنعقاد السنوي الســـــــادس المنعقـــــــــــدة بتاريخ ١٤٢٢/١١/١٤ هـــ الموافق ٢٠٠٢/١/٢٨م .

مادة (٢) : يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر بمجلس النـــــــــــواب ـــ بصنعاء

بتاريخ : ١٤٢٢/١١/١٤ هـــ

الموافق : ٢٠٠٢/١/٢٨م

عبد الله بن حسين الأحمر

رئيس مجلس النـــــــــواب

قرار جمهوري بالقانون رقم(٢٤)لسنة ١٩٩٨م

بشأن مكافحة جرائم الاختطاف والتقطع

رئيس الجمهورية :

- **بعد الإطلاع على دستور الجمهورية اليمنية.**
- **وعلى القرار الجمهوري بالقانون رقم(٢٠)لسنة ١٩٩١م بشأن مجلس الوزراء.**

- وعلى القرار الجمهوري بالقانون رقم(١٢)لسنة ١٩٩٤م بشأن الجرائم والعقوبات.
- وعلى القرار الجمهوري رقم(٧٢)لسنة ١٩٩٨م بتشكيل الحكومة وتسمية أعضائها.
- وبناء على عرض رئيس مجلس الوزراء .
- وبعد موافقة مجلس الوزراء.

(قـــــرر)

مادة(١): يعاقب بالإعدام كل من تزعم عصابة للاختطاف والتقطع أو نهب الممتلكات العامة أو الخاصة بالقوة ويعاقب الشريك بنفس العقوبة.

مـــادة(٢): يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن اثنتي عشر سنة و لا تزيد على خمسة عشر سنة كل من خطف شخصاً فإذا وقـــع الخطف على أنثى أو حدث فتكون العقوبة عشرين سنة وإذا صاحب الخطف أو تلاه إيذاء أو اعتداء كانـــت العقوبة الحبس مدة لا تزيد على خمسة وعشرين سنة وذلك كله دون الإخلال بالقصاص أو الدية أو الارش على حسب الأحوال إذا ترتب على الاعتداء ما يقتضي ذلك وإذا صاحب الخطف أو تلاه قتل أو زنا أو لواط كانت العقوبة الإعدام.

مـــادة(٣): يعاقـــب بالحبس مدة لا تقل عن عشر سنوات ولا تزيد على خمسة عشر سنة كل شخص سعى لدى دولة أجنبية أو عصابة للقيام بأي عمل من أعمال الاختطاف أو التقطع أو نهب الممتلكات العامة والخاصة.

مـــادة(٤): يعاقـــب بالحـــبس مدة لا تقل عن عشر سنوات و لا تزيد على اثنتي عشر سنة كل من اختطف وسيلة من وســـائل النقل الجوي أو البري أو البحري، وتكون العقوبة خمسة عشر سنة إذا ترتب على الاختطاف جرح لآي شـــخص سواء كان داخل الوسيلة أو خارجها أو إذا قاوم الجاني بالقوة أو العنف السلطات العامة أثناء أداء وظيفتها في استعادة الوسيلة من سيطرته، وتكون العقوبة الإعدام إذا نشاء عن الاختطاف موت شخص داخل الوسيلة أو خارجها.

مـــادة(٥): يعاقـــب بالحـــبس مدة لا تقل عن عشر سنوات و لا تزيد على اثنتي عشر سنة كل من احتجز أي شخص كرهينة وذلك بغية التأثير على السلطات العامة في أدائها لأعمالها أو الحصول منها على منفعة أو مزية من أي نـــوع لـــه أو لغيره ، وتكون العقوبة مدة لا تقل عن خمسة عشر سنة إذا استخدم الجاني القوة أو العنف أو الـــتهديد بهـــا أو انـــتحل صفة موظفي الحكومة مدنيين أو عسكريين أو إبراز أمرا مزوراً مدعيا صدوره عن الـــسلطات العامـــة ، كما يعاقب بنفس العقوبة إذا قاوم السلطات العامة أثناء تأدية وظيفتها في إخلاء سبيل الرهينة ، وتكون العقوبة الإعدام إذا نشاء عن الفعل موت شخص.

مـــادة(٦): مع عدم الإخلال بآي عقوبة اشد منصوص عليها في القوانين الأخرى يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سبع سنوات ولا تزيد على عشر سنوات كل من اعتداء على أحد الأفراد القائمين على مكافحة جرائم الاختطاف أو التقطع أو النهب أثناء تأدية وظيفته أو بسببها ، وتكون العقوبة مدة لا تقل عن خمسة عشر سنة إذا ترتب على التعدي جروح أو إصابات جسمانية.

مـــادة(٧): يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن خمسة عشر سنة و لا تزيد على عشرين سنة كل من اختطف أي من الأفراد المكلفين بمكافحة جرائم الاختطاف أو التقطع أو النهب أو زوجته أو أحد أصوله أو فروعه ، وتكون العقوبة الإعدام إذا نجم عن الفعل وفاة المختطف.

مادة(٨): تضاعف العقوبة الواردة في المواد السابقة إذا كان الجاني من أفراد القوات المسلحة والأمن أو موظف عام.

مـــادة(٩): يعاقـــب بـــذات العقوبة المقررة للجريمة كل من حرض أو اشترك في اتفاق جنائي لارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، ويعاقب على الشروع بذات العقوبة المقررة للجريمة حتى ولو لم يترتب عليها أي اثر.

مادة(١٠): يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن خمس سنوات ولا تزيد على ثمان سنوات كل من قدم مساعدة للخاطف على أي وجـــه كان أو أخفى المخطوف بعد خطفة أو أخفى الأموال أو الأشياء المختطفة إذا كان يعلم بالظروف التي تم فيها الخطف وبالأفعال التي صاحبته أو تلته.

مـــادة(١١): يعفـــى مـــن العقوبات المقررة للجرائم المنصوص عليها في هذا القانون كل من بادر من الجناة إلى بإبلاغ الـــسلطات الإداريـــة أو القضائية قبل البدء في تنفيذ الجريمة ويجوز للمحكمة أن تعفي المبلغ من العقوبة إذا حـــصل البلاغ بعد تمام الجريمة وذلك إذا مكن الجاني أثناء التحقيق الابتدائي من القبض على مرتكبي الجريمة الآخرين.

مادة(١٢): يعمل بهذا القرار بالقانون من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر برئاسة الجمهورية – بصنعاء

بتاريخ: ١١/ ربيع الثاني /١٤١٩هـــ

الموافق : ٣/ أغسطس /١٩٩٨م

د.عبد الكريم الارياني	علي عبد الله صالح
رئيس مجلس الوزراء	رئيس الجمهورية